بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨) الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٣٨٦ — ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المولندية ، لتسيير خطوط جوية منتظمة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٦٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المولندية لتسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما والى ماورائهما ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٨/٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعقـود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة المملكة المولندية لتسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما والى ما ورائهما والموقع فى القاهرة بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٦٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٦/٦/٢٥

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٢٥ يونية سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

اتفاق

بين الحكومة الملكية المولندية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

لتسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما والى ما ورائهما

بما أن حكومة المملكة المولندية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المشار إليهما فيما بعد بعبارة الطرفين "المتعاقدين طرفان" فى معاهدة الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع بشيكاغو يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ (المشار اليهما فيما بعد بلفظ "المعاهدة") .

ولما كان من المرغوب فيه تنظيم المواصلات الجوية الدولية بينهما بطريقة مأمونة ومنسقة والعمل جهد استطاعتهما على انماء التعاون الدولى فى هذا السبيل .

ورغبة فى تنشيط النقل الجوى الدولى بأقل الأجور التى تتفق وقواعد الاقتصاد السليمة كوسيلة لانماء حسن التفاهم والمودة بين الشعبين وتأمينا للفوائد العديدة غير المباشرة لهذا النوع من النقل لصالح البلدين .

ورغبة فى عقد اتفاقية الغرض منها انماء النقل التجارى الجوى المنظم بين اقليميهما والى ما ورائهما .

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تشغيل الخطوط الجوية (المشار اليها فيما بعد بعبارة " الخطوط المتفق عليها ") على الطرق المحددة فى الملحق لهذا الاتفاق (والتى سيطلق عليها فيما بعد "الطرق المحددة") .

٢ ــ يمكن البدء فى تشغيل اى من الخطوط الجوية كله أو جزء منه، فورا أو فى أى تاريخ لاحق ، وفقا لرغبة الطرف المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق وبشرط مراعاة احكام هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

١ ــ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف الآخر كتابة باسم مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التى يعينها لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وفقا لهذا الاتفاق .

٢ ــ على الطرف المتعاقد الآخر لدى تسلمه لهذا الاخطار أن يصدر ترخيص التشغيل اللازم للمؤسسات المعينة دون أى تأخير لا مبرر له وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وأحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

٣ ــ يجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين قبل أن يصدر ترخيص التشغيل لاحدى المؤسسات التى عينها الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب من تلك المؤسسة اثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والقواعد واللوائح التى تطبقها عادة هذه السلطات بالنسبة لتشغيل الخطوط الجوية المنتظمة على ألا تكون أحكام هذه القوانين والقواعد واللوائح متعارضة مع أحكام المعاهدة أو أحكام هذا الاتفاق .

٤ ــ يجوز للمؤسسات التى عينها أحد الطرفين المتعاقدين واصدر لها الطرف الآخر ترخيص التشغيل أن تبدأ العمل على الخطوط المتفق عليها فى أى وقت بعد استيفاء أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوى وكذلك حق وقف أو الغاء الحقوق المبينة فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق لأية مؤسسة معينة أو فى فرض مايراه ضروريا من شروط يجب اتباعها لممارسة هذه الحقوق وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها الطرف الأول بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الثانى الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٢ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع أية مؤسسة، قبل جوى بالحقوق المبينة بالمادة الخامسة من هذا الاتفاق أو بغرض مايراه ضروريا من شروط يجب اتباعها التمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة عدم قيام المؤسسة المعينه بإتباع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها لدى الطرف الذى منح هذه الحقوق أو فى حالة عدم قيامها بالتشغيل وفقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق ، على أنه لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينفذ أى اجراء من جانب واحد إلا بعد أخطار الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على ذلك وبعد أن تفشل المشاورات المباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين فى الوصول إلى اتفاق خلال ثمانى وعشرين يوما من تاريخ الإخطار المذكور .

(المادة الرابعة)

١ ــ تسرى القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين وعلى الخصوص ما يتعلق منها بدخول الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية فى أقليمه أو مغادرتها له أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحتها على طائرات مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها فى ذلك الإقليم .

٢ ــ تسرى القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين وعلى الخصوص ما يتعلق منها بدخول إقليمه أو مغادرته بالنسبة (كطلب وطاقم الطائرات واليضائع التى تحملها (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحى ونظم العملة) على طائرات المؤسسات التى يعينها الطرف المتعاقد الآخر داخل إقليم الطرف المتعاقد الأول .

(المادة الخامسة)

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، اثناء تشغيلها الخطوط المتفق عليها ، الحق فى الطيران عبر اقليمه دون هبوط، والهبوط بالاقليم المذكور لأغراض غير تجارية . كما يمنحها كذلك ــ مع مراعاة أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا الاتفاق ــ الحق فى أخذ وانزال حركة نقل جوى دولى داخل اقليمه سواء كانت قادمة من أو قاصدة الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو اقليم أى بلد ثالث .

(المادة السادسة)

١ — تتاح فرص عادلة وبمكافئة للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين في تشغيلها للطرق الجوية المحددة بين اقليميهما .

٢ — يكون الهدف الرئيسي لقيام المؤسسات المعينة بتشغيل خطوطها الجوية هو توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع حاجة النقل القائمة فعلا والممكن توقعها بطريقة معقولة بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين هذه المؤسسات وبين الجهات التي ينتهي اليها هذا النقل .

٣ — تكون الحمولة المقدمة من المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين متناسبة تناسبا معقولا مع حاجة الجمهور للنقل الجوى .

(المادة السابعة)

يجب على مؤسسات النقل الجوى التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين لدى تشغيلها الخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تسيء الى الخطوط الجوية التي تسيرها تلك المؤسسات على نفس الطرق الجوية أو جزء منها .

(المادة الثامنة)

١ — تعفى الطائرات التابعة للمؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين والقادمة الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو التي تغادره أو التي تحلق فوقه وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة والمؤن الموجودة على متن هذه الطائرات لدى وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من الرسوم الجمركية والفرائض الاخرى حتى ولو تم استخدامها خلال رحلاتها داخل الاقليم المذكور .

٢ — لا يصرح بتفريغ هذه البضائع المعفاة الا بعد موافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر واذا ما افرغت فيراعى وضعها تحت مراقبة السلطات الجمركية الى الوقت الذي تحتاج فيه طائرات المؤسسات المعينة الى استعمالها أو لحين اعادة تصديرها

٣ — تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة ومؤن الطائرات التي تستوردها المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين داخل اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تحت اشراف السلطات الجمركية ، بغرض تموين الطائرات التابعة لها وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة ومؤن الطائرات التي توضع على متن هذه الطائرات أثناء وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تحت اشراف السلطات الجمركية ، من الرسوم الجمركية والفرائض الاخرى حتى ولو تم استخدامها على هذه الطائرات خلال رحلاتها داخل الاقليم المذكور.

٤ — يسري هذا الاعفاء من الرسوم والفرائض على قطع الغيار والعدد المعتادة ومؤن الطائرات التي يحصل عليها من المخازن التابعة للمؤسسات الاخرى بقصد تركيبها أو تموينها على الطائرات تحت اشراف السلطات الجمركية .

(المادة التاسعة)

١ — على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفي أبكر وقت ممكن بنسخ من جداول المواعيد وقوائم الأجور وكافة المعلومات الأخرى الخاصة بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، وكذلك بنسخ من كل ما يطرأ عليها من تعديلات .

٢ — على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الاحصائية العادية بحركة النقل التي تقوم بها على أي جزء من الخطوط المتفق عليها .

(المادة العاشرة)

١ — تحدد أجور النقل على أساس معقول مع مراعاة جميع عوامل التقدير التي تشمل اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) وبيع مراعاة الأجور المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوى المنتظمة الأخرى التي تعمل على نفس الطريق أو جزء منه .

٢ — تحدد الأجور التي تعمل بها المؤسسات المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين وفقا لهذا الاتفاق فيما يتعلق بالنقل بين اقليمي الطرفين المتعاقدين أو بين اقليم أحد الطرفين المتعاقدين واقليم أي بلد ثالث الوجه التالي :

(أ) أما وفقا لقرارات أية منظمة دولية للمؤسسات النقل الجوي يكون المؤسسات المعينة طبقا لهذا الاتفاق أعضاء بها ويشترط أن يقبلها كل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) أو بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين أو لم تكن هذه المؤسسات أعضاء فى مثل تلك المنظمة او إذا لم يكن هناك قرارات مما نوه عنه فى الفقرة (١٢) السابقة ، على أنه فى الحالات التى لا يعين فيها أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوى العمل على أحد الطرق الجوية المحددة ولم تحدد الأجور على هذا الطريق وفقا للفقرة (١٢) فللمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام بالعمل على هذا الطريق أن تحدد الأسعار التى تتقاضاها .

٣ — يجب أن تعرض الأجور التى تحدد وفقا للفقرة (٢ ب) على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين الموافقة عليها . على أن يكون نافذة المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من إبلاغها لسلطات الطيران المذكورة إلا إذا أعلنت إحدى تلك السلطات عدم موافقتها عليها قبل ذلك .

٤ — فى حالة عدم تحديد الأجور وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة أو إذا لم توافق إحدى سلطات الطيران على الأجور التى حددت طبقا للفقرة (٢) المذكورة فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينهما على تحديدها واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ ما اتفقا عليه . وإذا تعذر ذلك فيعالج الخلاف وفقا المادة (١٥) .

وحتى يسود هذا الخلاف بالاتفاق أو وفقا لأحكام المادة (١٥) تظل الأجور المعمول بها سارية المفعول وعند عدم وجود أجور معمول بها يكون للمؤسسات صاحبة الشأن تقاضى أجور معقولة .

(المادة الحادية عشرة)

يسجل هذا الاتفاق لدى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى المشكل بمقتضى المعاهدة .

(المادة الثانية عشرة)

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور بناء على طلب أى من تلك السلطات وذلك بغرض ضمان اتباع وتنفيذ المبادئ والأحكام التى يتضمنها هذا الاتفاق كما يتبادلان المعلومات اللازمة لهذا الغرض .

(المادة الثالثة عشرة)

إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى الدولى المنتظم سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين فيعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام المعاهدة المذكورة .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل النصوص الواردة فى هذا الاتفاق أو فى الملحق لهذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مشاورات بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين . وفى هذه الحالة يجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ الطلب وما يتفق عليه هذه السلطات من تعديلات تصبح سارية المفعول متى تأيدت بتبادل المذكرات الدبلوماسية على أن تتضمن هذه المذكرات — فى حالة تعديل الملحق تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ وفى حالة تعديل الاتفاق مايفيد أن الإجراءات التى تتطلبها التشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين قد تم استيفائها .

(المادة الخامسة عشرة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة عشر من هذا الاتفاق :

١ — إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة تسوية هذا الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة فيما بينهما .

٢ — إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين الوصول الى تسوية الخلاف بالمفاوضات خلال تسعين يوما .

(١) يجوز للطرفين المتعاقدين احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم أو أى شخص أو هيئة يتفقان عليها الفصل فيه .

(ب) واذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مبدأ الالتجاء الى هيئة تحكيم أو إذا قبلا المبدأ واختلفا حول اختيار المحكمين خلال ثلاثين يوما ، فلأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى أن يفصل فى موضوع الخلاف .

٣ — يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات التى تصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ — إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين أو اية مؤسسة معينة الحكم الصادر وفقا الفقرة (٢) من هذه المادة فللطرف الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق التى منحها — بمقتضى هذا الاتفاق — للطرف المتعاقد الآخر المقصر أو المؤسسة المعينة من قبل هذا الطرف .

(المادة السادسة عشرة)

لأى من الطرفين المتعاقدين أن يعلن الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت يشاء على أن يبلغ هذا الإعلان فى نفس الوقت الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى ١٢ شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاعلان إلا إذا كان الإعلان بالإنهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الاعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى لهذا الإعلان .

(المادة السابعة عشرة)

١ ــ فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يقصد بعبارة سلطات الطيران بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، مدير عام مصلحة الطيران أو أى شخص أو هيئة يعهد إليها بالقيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة وبالنسبة لحكومة الهولندية مدير عام مصلحة الطيران المدنى أو اى شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة لها .

٢ ــ يقصد بعبارة (المؤسسات المعينة) مؤسسات النقل الجوى التى تعينها سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للعمل على الخطوط الجوية المتفق عليها والتى أخطرت عنها كتابة سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

٣ ــ يعتبر الملحق لهذا الاتفاق جزءا منه وكل إشارة إلى الاتفاق تعنى أيضا الإشارة إلى الملحق ما لم ينص صراحة على غير ذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ويصبح نافذ المفعول فى تاريخ لاحق يتم تحديده عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية تتضمن ما يفيد أن الإجراءات التى تتطلبها التشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين قد تم استيفائها .

فيما يتعلق بالمملكة الهولندية لا يطبق هذا الاتفاق بالنسبة لسورينام وجزائر الهند الغربية الهولندية .

إثباتا لذلك وقع المندوبون المفوضون بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم على هذا الاتفاق ووضعوا عليه أختامهم .

حرر فى القاهرة فى اليوم الخامس من أغسطس سنة ١٩٦٥ باللغات العربية والهولندية والإنجليزية ولكل منها حجية واحدة .

عن حكومة المملكة الهولندية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

الملحق

(١)

١ ــ المؤسسات المعينة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة الحق فى تشغيل الطرق الجوية التالية فى كلا الاتجاهين :

(أ) من الجمهورية العربية المتحدة إلى أمستردام عن طريق نقط متوسطة .

(ب) من الجمهورية العربية المتحدة إلى أمستردام عن طريق نقط متوسطة ومنها إلى مونتريال ونيويورك .

٢ ــ المؤسسات المعينة من حكومة المملكة الهولندية الحق فى تشغيل الخطوط الجوية التالية :

(أ) من هولندة إلى القاهرة عن طريق دوسلدورف أو فرانكفورت أو ميونيخ جنيف أو زيوريخ ــ روما ــ فينا ــ بودابست ــ صوفيا ــ بوخارست ــ بلجراد ــ أثينا ــ استنبول أو أنقرة .

(ب) من أمستردام إلى القاهرة وفقا للطريق المبين فى الفقرة (أ) السابقة ومنها الى جدة ــ البصرة ــ عبدان ــ الكويت ــ الظهران ــ كراتشى ــ كابول وأوكندهار ــ دلهى أو كلكتا ونقط فيما وراءها .

(ج) من أمستردام للقاهرة وفقا للطريق المبين فى الفقرة (أ) السابقة ومنها إلى الخرطوم ــ أديس أبابا ــ عنتيبة ــ نيروبى ــ دار السلام ونقط فيما وراءها .

(ب)

يجوز للمؤسسات المعينة إلغاء الهبوط في أية نقطة على الطرق الجوية المحددة أعلاه وذلك وفقا لرغبتها .

(جـ)

في حالة ما إذا لم تقم المؤسسات المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين بأعمالها الخاصة بالحركة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر عن طريق مكاتبها وبواسطة موظفيها التابعين لها ، فعلى هذه المؤسسات أن تعهد بمثل هذه الأعمال إلى المؤسسة توافق عليها سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

من : مدير عام مصلحة الطيران المدني بالجمهورية العربية المتحدة

إلى : سفير المملكة الهولندية بالقاهرة

سيدى

أتشرف بأن أقترح على سيادتكم بأن يحل اتفاق النقل الجوى الذى توقع عليه اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الهولندية والخاص بتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وما وراءهما — محل الاتفاق الذي توقع عليه بين حكومة المملكة الهولندية والحكومة المصرية في القاهرة يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ لتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وما وراءهما .

فإذا ما وافقت حكومتكم على ما جاء بياليه نرجو التكرم بتعزيز ما جاء بهذا الخطاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير عام الطيران المدني
بالجمهورية العربية المتحدة

من : سفير المملكة الهولندية بالقاهرة

إلى : مدير عام مصلحة الطيران المدني بالجمهورية العربية المتحدة

سيدى

أتشرف بالإفادة بأني تسلمت خطابكم المؤرخ اليوم والآتي نصه :

" أتشرف بأن أقترح على سيادتكم بأن يحل اتفاق النقل الجوي الذي توقع عليه اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الهولندية والخاص بتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وما وراءهما عندما يصبح سارى المفعول — محل الاتفاق الذى توقع عليه بين حكومة المملكة الهولندية والحكومة المصرية في القاهرة يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ لتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وما وراءهما " .

فإذا ما وافقت حكومتكم على ما جاء بياليه نرجو التكرم بتعزيز ما جاء بهذا الخطاب .

وإني أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتي على ما ورد بخطابكم الموضح عاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

سفير
المملكة الهولندية بالقاهرة

سرى

من : مدير عام مصلحة الطيران المدنى بالجمهورية العربية المتحدة

الى : سفير المملكة الهولندية بالقاهرة

القاهرة في ٥/٨/١٩٦٦

سيدي

أتشرف بالإحالة إلى المفاوضات الخاصة باتفاق النقل الجوى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الهولندية لتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما و إلى ماوراءهما وهى المفاوضات التى تمت في لاهاى في يونيه سنة ١٩٦١

لقد تم الاتفاق خلال المفاوضات المذكورة ــ فيما يتعلق بالطرق الجوية التى تقوم بتشغيلها المؤسسات المعينة من حكومة المملكة الهولندية ــ على مايلى :

١ ــ لايسمح لهذه المؤسسات بنقل حركة جوية فيما بين :

(أ) القاهرة وجدة وبالعكس .

(ب) القاهرة والكويت وبالعكس .

(جـ) القاهرة والخرطوم وبالعكس .

(د) القاهرة وأديس أبابا وبالعكس .

٢ ــ (أ) لايزيد عدد الرحلات المصرح فيها بأخذ حركة جوية فيما بين :

القاهرة وفرانكفورت ، القاهرة وبلجراد ، القاهرة وأثينا ، القاهرة والظهران .

عن رحلة واحدة كل أسبوع فى كل اتجاه .

(ب) لايزيد عدد الرحلات المصرح فيها بأخذ حركة جوية فيما بين :

القاهرة وفيينا ، القاهرة وروما ، القاهرة وكراتشى .

عن رحلتين كل أسبوع فى كل اتجاه .

٣ ــ توضع أحكام الفقرة (٢) السابقة موضع النفاذ عندما يصبح جدول المواعيد لصيف سنة ١٩٦٢ ساري المفعول .

رجاء التكرم بتعزيز موافقتكم على ماورد بهذا الخطاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير عام الطيران المدنى
بالجمهورية العربية المتحدة

صورى

من : سفير المملكة الهولندية بالقاهرة .

إلى : مدير عام مصلحة الطيران المدنى بالجمهورية العربية المتحدة .

القاهرة فى ٥/٨/١٩٦٥

سيدى

"أتشرف بالافادة بأنى تسلمت خطابكم المؤرخ ٥/٨/١٩٦٥ الآتى نصه :

" أتشرف بالاحالة إلى المفاوضات الخاصة باتفاق النقل الجوى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الهولندية لتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وإلى ماوراءهما وهى المفاوضات التى تمت فى لاهاى فى يونيه سنة ١٩٦١

لقد تم الاتفاق خلال المفاوضات المذكورة ــ فيما يتعلق بالطرق الجوية التى تقوم بتشغيلها المؤسسات المعينة من حكومة المملكة الهولندية ــ على ماياتى :

١ ــ لايسمح لهذه المؤسسات بنقل حركة جوية فيما بين :

(أ) القاهرة وجدة وبالعكس .

(ب) القاهرة والكويت وبالعكس .

(جـ) القاهرة والخرطوم وبالعكس .

(د) القاهرة وأديس أبابا وبالعكس .

٢ ــ (أ) لايزيد عدد الرحلات المصرح فيها بأخذ حركة جوية فيما بين :

القاهرة وفرانكفورت ، القاهرة وبلجراد ، القاهرة وأثينا ، القاهرة والظهران .

عن رحلة واحدة كل أسبوع فى كل اتجاه .

(ب) لايزيد عدد الرحلات المصرح فيها بأخذ حركة جوية فيما بين :

القاهرة وفيينا ، القاهرة وروما ، القاهرة وكراتشى .

عن رحلتين كل أسبوع فى كل اتجاه .

٣ ــ توضع أحكام الفقرة (٢) السابقة موضع النفاذ عندما يصبح جدول المواعيد لصيف سنة ١٩٦٢ ساري المفعول .

رجاء التكرم بتعزيز موافقتكم على ماورد بهذا الخطاب .

و إنى أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقتى على ماورد بخطابكم الموضح بعاليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامى ،

سفير المملكة الهولندية

بالقاهرة

محاضر الجلسات

فى الفترة مابين ٢٦ — ٣٠ يونيه سنة ١٩٦١ ، أجريت مفاوضات فى لاهاى بين وفد يمثل الجمهورية العربية المتحدة يتألف من :

السيد محمد سليمان الحكيم ،مدير عام مصلحة الطيران المدنى، رئيسا للوفد، والسيد الدكتور فؤاد كامل مرسى مدير النقل الجوى والسيد ابراهيم الدسوقى إمام المستشار التجارى لسفارة الجمهورية العربية المتحدة والسيد محمود صدقى المليجى مدير عام شركة الطيران العربية المتحدة وبين وفد من هولندة يتألف من :

السيد فان دير تروك إدريانى نائب مدير قسم الشئون السياسية والقانونية والاقتصادية بمصلحة الطيران المدنى فى هولندة رئيسا للوفد ، والسيد بيستر مساعد المستشار الخاص بشئون النقل الدولى بوزارة الخارجية ، السيد تاس نائب مدير عام شركة (K.L.M.)الخطوط الملكية الهولندية، السيد فان هاف بقسم العلاقات العامة بشركة (K.L.M.) والسيد فان كارنيك مستشار قسم العلاقات العامة بشركة (K.L.M.) .

وتم الاتفاق خلال هذه المفاوضات على نص الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الهولندية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وماوراءهما كما تم الاتفاق كذلك على نص الملحق . وسوف يحل هذا الاتفاق الجديد — عندما يصبح ساري المفعول — محل الاتفاق الموقع عليه بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة الهولندية فى القاهرة يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ لتسيير خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وما وراءهما والاتفاق الموقع عليه بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة الهولندية فى دمشق يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما .

ووقع رئيسا الوفدين بالأحرف الأولى على نص الاتفاق الجديد والملحق المرافق له وكذلك نص الخطابات المتبادلة فيما يتعلق بحقوق الطيران عبر الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة وإحلال الاتفاق الحالى محل ما سبقه من اتفاقات . كما تم التوقيع بالأحرف الأولى على نص الخطابين المتبادلين بين مدير عام الطيران المدنى بالجمهورية العربية المتحدة ومدير عام الطيران المدنى بهولندة بشأن ممارسة حقوق النقل على بعض القطاعات .

ويتعهد الوفدان بالعمل على أن توقع هذه المستندات نهائيا فى أقرب وقت ممكن .

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة — رئيس وفد هولندا

لاهاى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦١